القتيل في الزحام عند الحنابلة

الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

من الأحكام الواضحة عند الشيعة الإمامية أنّ المقتول بسبب الزحام، تـؤدى ديته من بيت المال و الروايات عن المعصومين عليهم السلام متعددة في هذا الحكم.

و البحث في هذا المجال هو الفحص إجمالاً عن ثبوت هذا الحكم عند الحنابلة من أهل السنة و عدم ثبوته.

فاعلم أنّ الظاهر أنه أيضاً من المسلّم عندهم و ذلك:

أولاً:

من جهة وجود القاعدة المسلمة في فقههم التي تدل على حرمة دم المسلم، فقد روى البخاري و مسلم عن النبي صلى الله عليه و آله أنّ: «كلّ المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه».

و روى مسلم أيضاً أنّ: «من قال لا اله إلاّ الله و كفر بما يعبد من دون الله حرم ماله و دمه و حسابه على الله».

و في حديث البخاري عن النبي صلى الله عليه و آله: «من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته».

و الظاهر بعد المراجعة إلى رواياتهم و صحاحهم، أنّ هذه القاعدة ثابتة عندهم و المستفاد من هذه القاعدة مضافاً إلى الحكم التكليفي و العقوبة على من لم يحترم دم المسلم و من قتله عمداً، ثبوت الحكم الوضعي و هو وجود العوض في قبال هذا الدم، بمعنى أنه في صورة وجود القاتل المعين يثبت القصاص أو الدية عليه و في بعض الموارد تثبت الدية على العاقلة، و لكن مع عدم القاتل المعين، هل يصح أن يقال بعدم ثبوت الدية و هل الدين و الشرع يحكم بعدم وجود حرمة لهذا الدم في هذا الفرض؟ كلاّ ثم كلاّ.

بل اللازم دفع الدية إمّا من بيت المال أو منبع آخر، و بما أنّ الدولة

الإسلامية ليس عندها منبع غير بيت المال فيجب دفع الدية منه.

لايقال: إن القاعدة ناظرة إلى العمل بين المسلمين بعضهم مع بعض آخر بمعنى أنها واردة في صورة وجود شخص معين لم يحترم دم شخص آخر، و يؤيد ذلك ما ورد في هذه الروايات من أنّ دم المسلم حرام على مسلم آخر، بمعنى أن على كلّ إنسان أو كلّ مسلم أن يراقب و يحترم دم المسلم الآخر. فالقاعدة تدلّ على حرمة هذا العمل و لزوم دفع العوض في قبال عدم الاحترام؛ و بالنتيجة ليست القاعدة شاملة لصورة القتيل في الزحام، كما أنها ليست شاملة لمن ينتحر و يقتل نفسه، فكما أنّ الدم في هذه الصورة لا يعطى في قباله العوض أو الدية، فكذلك في الزحام.

لأنّا نقول: الظاهر أنّ الموضوع لهذه القاعدة عبارة عن إراقة الدم بسبب غير نفس صاحب الدم، و بعبارة أخرى يكون الموضوع نفس الدم الذي لم يحترم من ناحية الغير سواء كان الغير إنساناً آخر أو كان الزحام سبباً للقتل، و الدليل على ذلك هو الانصراف بما أنّ هذه الروايات منصرفة عن هذا المورد فيبقى الباقي. فكيف كان لايستفاد من الروايات خصوصية لوجود المسلم الآخر في هذه القاعدة.

هذا كلّه مضافاً إلى التصريح في روايات القاعدة بأنّ المسلم في ذمة الله و ذمة رسوله فما هو معنى لذلك؟ أ ليس المراد أن جميع شؤون المسلم و لا أقل دمه في ذمة الله و ذمة الرسول؟ فمن الواضح أنّ دم المسلم إذا كان في ذمة الله يجب دفع دية دمه إمّا من ناحية القاتل المعين أو من ناحية العاقلة، و مع عدمهما لايصحّ الذهاب إلى كون دمه هدراً، بل اللازم دفع الدية من مال الله أو مال الرسول أو من بيت المال.

فتحصّل أنّ قاعدة إحترام دم المسلم تدلّ بوضوح على أن دية المقتول في الزحام تكون على بيت المال.

ثانياً:

الروايات الخاصة الواردة في الجوامع الروائية.

أ: ذكر ابن قدامة صاحب الشرح الكبير(٦٤٩/٩) أنّ رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله، فقال علي عليه السلام لعمر: «يا أميرالمؤمنين لايطل دم

امرئ مسلم فأدّى ديته من بيت المال».

ب: قال في شرح منتهى الإرادات (٧٠/١١): الثالث: أن يـزدحم النـاس في مضيق فيوجد بينهم قتيل فظاهر كلام أحمد أنّ هذا ليس بلوث، فإنه قال فيمن مات من الزحام يوم الجمعة: فديته من بيت المال و هذا قول إسحاق. و روي ذلك عـن عمر و علي عليه السلام.

فإنّ سعيداً روى في سننه عن إبراهيم قال: «قتـل رجـل في زحـام النـاس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بـيّنـتكم على من قتله. فقال علي عليه السـلام: «يا أميرالمؤمنين لا تطل (لا يعطّل ـ لا تبطل ن خ) دم امرئ مسلم إن علمت قاتله و إلاّ فأعط ديته من بيت المال».

و الظاهر أنّ هذه الرواية نفس الرواية التي ذكرها ابن قدامة و ليست رواية أخرى و المستفاد من الرواية عدم جواز المماطلة أو عدم صحة التعطيل في دم المسلم. ففي صورة عدم كون القاتل مشخصاً، يلزم دفع الدية من بيت المال، ففي صورة كون الزحام سبباً لقتل مسلم يجب دفع الدية من بيت المال كما أنّ في صورة كون القاتل مجهولاً بمعنى أنه قَتل ثم فَرَّ من موضع القتل يجب دفع الدية من بيت المال. فلزوم أخذ الدية من القاتل إنما هو في فرض كونه معيناً مشخصاً، سواء كان واحداً أو كونه متعدداً.

نعم، الظاهر عدم شمول الروايات لصورة كون الإنسان قاتلاً لنفسه فهذا الفرض خارج عن الروايات كما أنه خارج عن القاعدة التي أشرنا إليها.

لايقال: المستفاد من الروايات حرمة دم المسلم فيما إذا لم يكن بنفسه سبباً لتحقق القتل، ففي مورد يعلم المسلم بقتله إذا وقع في معركة أو جماعة فلا دية له. و بعبارة أخرى إذا علم المسلم أنّ الحضور في جمعة أو جماعة سبب لقتله فحضر ثم قتل، فلا دية له على بيت المال من جهة أنه أقدم على الضرر و الإقدام على الضرر رافع للضمان.

نقول: نعم، هذا صحيح و لكن هذا منحصر بصورة العلم و لا يشمل صورة الاحتمال ففي فرض الاحتمال لايصدق الإقدام على الضرر فإنّ من المسلّم وجود

الاحتمال في كلّ جماعة كثيرة ضخمة عزيزة كما أنّ الحضور في عرفة الذي هو المظان لتحقق الجرح أو القتل هو مورد رواية المذكورة، فتدل الرواية على خروج صورة العلم.

هذا، و الصحيح أن يقال بأنّ الرواية مطلقة شاملة لصورة العلم أيضاً و لكن صورة العلم تخرج بالأدلة الدالة على عدم وجود الضمان في صورة الإقدام على الضرر فتدبّر.

ثالثاً:

قد ورد في كلمات فقهائهم أنّ المسلمين يرثون من لا وارث له. (الشرح الكبير، لابن قدامة ٦٤٩/٩)، فيمكن أن يدّعى وجود الملازمة العرفية بأنه كما أنهم يرثون من لا وارث له فكذلك أنّ عليهم دية المقتول الذي لا يوجد له قاتل معين كالمقتول في الزحام، فذلك من جهة القاعدة العقلائية الدالة على أنّ من له الغُنم فعليه الغُرم.

رابعاً:

لنا أن ندعي أنّ اللازم على كلّ دولة، حفظ النفوس و المراقبة عنهم و إعطاء العوض في صورة تحقق الجرح أو القتل بمعنى وجود التزام عقلائي من ناحية كلّ دولة تعطي الفيزه إلى أجنبي على تعهدهم بحفظ تلك النفوس و الالتزام بأمنيّتهم

و احترامهم، و مقتضى ذلك دفع الغرامة في قبال تلفهم فهذا الأمر نظير عقد التـأمين بين الدولة و المسافرين إلى مملكته.

خامساً:

إنّ الحنابلة على حسب مبانيهم في أصول الفقه، يعتبرون المصلحة من أحـد منابع الإستنباط و الإجتهاد و المنابع الفقهي عندهم عبارة عـن القـرآن و الحـديث المتصّل إلى النبي صلى الله عليـه وآلـه و فتـاوى الأصـحاب و الحـديث المرسـل و الضعيف و القياس و الإستصـحاب و المصـالح المرسـلة و سـدّ الـذرايع (معجـم مصطلحات أصول الفقه/٧١).

كما أنهم يقدّمون المصلحة على النص المعتبر الشرعي في المعاملات فيقولون: إذا كان الجمع بـين الأدلـة النقليـة القطعيـة و المصـلحة متعـذّراً فتقـدّم المصـلحة. (أثرالمصلحة في التشريعات/٩٤).

و بناءً على ذلك فقد صرّحوا بـالرجوع إلى بيـت المـال في مـوارد متعـددة و علّلوه بوجود المصلحة؛ فقد ورد في الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩٤/٤)، نقلاً عن بعض أنه يدفع من بيت المال لأنه من المصالح.

و لا شك أنّ دفع الدية من بيت المال بالنسبة إلى المقتولين في منى من أوضح موارد المصلحة فيجب على الدولـة السـعودية أن تـدفع الديـة مـن أجـل وجـود

المصلحة.

فثبت من مجموع ذلك أنّ المقتولين في حادثة منى في السنة السابقة تكون ديتهم على الدولة السعودية على حسب مبانيهم الفقهية.